

تاج العروس من جواهر القاموس

أَوْ هُوَ أَيُّ الْمُسْكِينُ أَحْسَنُ حَالاً مِنْ الْفَقِيرِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ . وكذلك قال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ يَدٍ . قال أَبُو بَكْرٍ : وهو الصَّحِيحُ عِنْدَنَا لِأَنَّ تَعَالَى سَمَّى مَنْ لَهُ الْفُلُوكُ مِسْكِيناً فَقَالَ : أَمَّا السَّافِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينِ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ . وهي تُسَاوِي جُمْلَةً . قلتُ : وَرُدَّ بِأَنَّ السَّافِينَةَ لَمْ تَكُنْ مِلْكَاً لَهُمْ بَلْ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِيهَا بِالْأُجْرَةِ . وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضاً قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ بِالْتَّشْدِيدِ . وقال يُونُسُ : الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الْمِسْكِينِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ وَبِبَيِّنَاتِ الرَّاعِي . وقال الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ زَمَّ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . قال : الْفُقَرَاءُ : هُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ كَانُوا لَا عَشَائِرَ لَهُمْ فَكَانُوا يَلْتَمِسُونَ الْفَضْلَ فِي النَّهَارِ وَيَأْتُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ . قال : وَالْمَسَاكِينُ : الطَّوَّافُونَ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ هُمَا سَوَاءٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ : الْفَقِيرُ : الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ وَالْمِسْكِينُ مِثْلُهُ . قال الْبَدْرُ الْقَرَّافِيُّ : وَإِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا كَمَا إِذَا أُوصِيَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّرْفِ لِلزَّوْعَيْنِ وَإِنْ افْتَرَقَا اجْتَمَعَا كَمَا إِذَا أُوصِيَ لِأَحَدِ الزَّوْعَيْنِ جازَ الصَّرْفُ لِلْآخَرِ . وَرَجُلٌ فَقِيرٌ مِنَ الْمَالِ وَقَدْ فَقُرَّ - كَكَرُمَ - فهو فَقِيرٌ مِنْ قَوْمٍ فَقَرَاءَ وَهِيَ فَقِيرَةٌ مِنْ نِسْوَةٍ فَقَائِرَ وَحَكَى اللَّحْيَانِي : نِسْوَةٌ فَقَرَاءُ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا . قال سَيْبَوَيْه : وَقَالُوا : افْتَقَرَا كَمَا قَالُوا اشْتَدَّ وَلَمْ يَقُولُوا : فَقُرَّ كَمَا لَمْ يَقُولُوا : شَدُّدٌ وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ . وَأَفْقَرَهُ تَعَالَى مِنَ الْفَقْرِ فَافْتَقَرَا . وَالْمَفْاقِرُ : وَجُوهُ الْفَقْرِ لَا وَاحِدَ لَهَا . وَيُقَالُ : سَدَّ □ مَفْاقِرَهُ أَيُّ أَغْنَاهُ وَسَدَّ وَجُوهَ فَقَرِهِ قَالَ النَّابِغَةُ : فَأَهْلِي فِدَاءٌ لَامِرِيٍّ إِنْ أَتَيْتُهُ ... تَقَبَّلَ مَعْرُوفِي وَسَدَّ الْمَفْاقِرَا وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : أَنَّهُ أُزْشِدَ - قال الزَّيْمُ الْخَشَرِيُّ لِلشَّيْءِ مَا لَا يَكُونُ جَمْعَ مَفْاقِرٍ مَصْدَرُ أَفْقَرَهُ أَوْ جَمْعَ مُفْقَرٍ . وَالْفِقْرَةُ - بِالْكَسْرِ -

لِمَالِ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ... مَفْاقِرَهُ أَعَفَّ مِنْ الْقُدُوعِ وَقِيلَ : الْمَفْاقِرُ : جَمْعُ فَقْرٍ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ كَالْمَشَابِهِ وَالْمَلَامِحِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ مَفْاقِرٍ مَصْدَرُ أَفْقَرَهُ أَوْ جَمْعَ مُفْقَرٍ . وَالْفِقْرَةُ - بِالْكَسْرِ -

وَالْفَقْرَةُ وَالْفَقَارَةُ بِفَتْحِهِمَا : وَاحِدَةٌ فَقَارٍ الظَّهْرُ وَهُوَ مَا انْتَضَدَ مِنْ عِظَامِ الصُّلْبِ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى الْعَجَبِ ج فَقَرٌ كَعِنَبٍ وَفَقَارٌ مِثْلُ سَحَابٍ وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ : فَقِرَات - بِالْكَسْرِ أَوْ بِكَسْرَتَيْنِ - وَفَقِرَات كَعِنَبَات . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَقَلُّ فَقَرِ الْبَعِيرِ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَأَكْثَرُهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . وَفَقَارُ الْإِنْسَانِ سَبْعٌ . وَالْفَقِيرُ : الرَّجُلُ الْكَسِيرُ الْفَقَارُ قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ لُبَيْدًا وَهُوَ السَّابِعُ مِنْ نُسُورِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ : .

لَمَّا رَأَى لُبَيْدُ النُّسُورَ تَطَايَرَتْ ... رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ
الْأَعْزَلَ وَالْأَعْزَلُ مِنَ الْخَيْلِ : الْمَائِلُ الذَّنْبِ وَالْفَقِيرُ : الْمَكْسُورُ
الْفَقَارُ يُضْرَبُ مَثَلًا لِكُلِّ ضَعِيفٍ لَا يَنْفُذُ فِي الْأُمُورِ كَالْفَقِيرِ - كَكَتِفٍ -
وَالْمَفْقُورِ . وَرَجُلٌ فَقِيرٌ : يَشْتَكِي فَقَارَهُ . قَالَ طَرَفَةُ : .
وَإِذَا تَلَسُّنْتَنِي أَلَسُّنْتُهَا ... إِنْ نَسْنِي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فَقَرِ